

5218 - حكم الحلف بالحرام - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

قال ابن عباس معنى ذلك ان في حرام كفارة اليمين وهكذا قال جمهور اهل العلم الا اذا قصدته لزوجته لا صار في نيته علي الحرام من زوجته فهذه كفارة البحار - 00:00:00

المذكورة في سورة المجادلة وهي مؤمنة ان عجزت عن شرع المتابعين فان عجزت اقل ستين مسكينا ثلاثين صائم قبل ان يقربها قبل ان يمسها كل صائم يقسم بين اثنين فيينا هو خص كل واحد هنا تمر من الهمة - 00:00:17 -
تبكي المسكين واعطى كل واحد كيلو ونص تسعين كيلو ثلاثين صاع قبل ان يمسها. اما اذا كان ما قصد الزوجة على لسان هكذا او قصد الامتناع عن هذا الشيء ولم يقصد الزوجة - 00:00:39 -
هذا في تصارع اليمين كما تقدم. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن - 00:00:54 -